

قرار وزاري

رقم ٩٩/٥١

بالغاء الدوائر المختصة بمراجعة المصرفيات

الواردة بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٠١ باعتماد الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للمالية بصلافة بوزارة المالية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٩٩ بتعديل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لمراجعة المصرفيات بوزارة المالية .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تلغى كل من دائرة مراجعة مصرفيات الصحة والخدمات والهيئات العامة ، ودائرة مراجعة مصرفيات التعليم والانتاج والطاقة التابعتين للمديرية العامة لمراجعة المصرفيات بوزارة المالية .

مادة (٢) : تلغى دائرة مراجعة المصرفيات الانمائية التابعة لوكيل الشؤون المالية بوزارة المالية .

مادة (٣) : تلغى دائرة مراجعة المصرفيات التابعة للمديرية العامة للمالية بصلافة بوزارة المالية .

مادة (٤) : تلغى مكاتب المحاسبين المفوضين التابعة لدوائر مراجعة المصرفيات بالمديرية العامة

لمراجعة المصرفيات بوزارة المالية ، والمنشأة لدى كل من :

(١) وزارة الكهرباء والمياه .

(٢) وزارة الصحة .

(٣) وزارة التربية والتعليم .

(٤) وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

(٥) الهيئة العامة لتسويق المنتجات الزراعية .

مادة (٥) : يلغى مكتب المحاسب المفوض التابع للمديرية العامة للمالية بصلالة بوزارة المالية ، والمنشأ لدى مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

مادة (٦) : يعدل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للمالية بصلالة وفقا لاحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القرار .

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وللوزير المشرف على وزارة المالية - فى حالة الضرورة القصوى - ارجاء العمل بهذا القرار لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٦ من صفر سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٩)
الصادرة فى ١٥/٦/١٩٩٩م

قرار وزاري

رقم ٩٩/٥٢

باصدار لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاتهما .

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .